قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٥

لتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة تقويم رأس مال المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير الصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى ١٩٦٢/٦/٣٠ بمبلغ ٢٣٨٤٢٢٠ ج (مليونان وثلاثمائة وأربعة وثمانون الفا ومائتان وعشرون جنيها) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإدارة المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى ١٩٦٢/٦/٣٠ بمبلغ ٧٫٨٩٥٫٣٥٠ جنيها و ٦٦١ مليما (سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعين الفا وثلاثمائة وخمسين جنيها وستمائة واحد وستين مليما) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٥

بإحالة عاملين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر .

مادة ١ — يحال السادة / عبد الحميد عبد السميع السويفى ومحمد عادل حسنين النوبى ومحمد رفعت محرم ، العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى الاستيداع .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر